

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وشرح به في المحرر لكن بقيد الإشهاد وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم وهذا اختيار أبي بكر .

وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الإجزاء وأن الواجب المواجهة ولهذا قال فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس فهو على شفيعته .

ومعلوم أنهما لا يعجزان عن منطقة أنفسهما بالطلب .

وقد صرح به في العمدة فقال إن أخرها يعني المطالبة بطلت شفيعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض فيكون على شفيعته متى قدر عليها انتهى كلام الحارثي .

قوله فإن أخره سقطت شفيعته .

يعني على الصحيح من المذهب .

وقد تقدمت رواية بأنه على التراخي .

قوله إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد لكنه سار في طلبها فعلى وجهين .

شمل كلامه مسألتين .

إحداهما أن يشهد على الطلب حين يعلم ويؤخر الطلب بعده مع إمكانه فأطلق في سقوط الشفيعه بذلك وجهين وأطلقهما في النظم والرعايتين والفروع والفائق وشرح بن منجا .

إحداهما لا تسقط الشفيعه بذلك وهو المذهب نصره المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الخرقى

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية